

مع توفّر دواعيهم على بطلان ما وهو ضعيف لأن الروي
بالإحادي قد يشترح حيث يعجز العدو عن إخفايه بعد أن تسك
بشهره النقل وان تسك بتسليم الخصم فهو أيضا يدل على
الصحة لاحتمال انه سلمه علي وجه غلبه الظن بصدقه **ص**
واقتراق العلماء من ما ولي ومحاج خلافا لقوم **س** اذا
قبل الحديث شرط الامه وعلاو به واشتغل الشرط الاخر
بتاوله هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع اختلفوا
فيه فذهب الاكثرون الى انه لا يدل وهو الحق لان من قبله
وعليه لعله قبله لكونه مظنون المصدق ولو فرض انه
كان في سلمه عليه ولعل من اوله ولم يحج به طعن فيه
لانه من باب الاحاديث لا يجوز ان يكون مقطوعا به وناوله
ولا معارض له وذهب طائفة منهم من السمعان الى انه
يدل عليه لان الكل يلقوه بالقول وهو بعد القطع **ب**
عائنه ان عصه لا يحج به وذلك لا يفتح في مسه **ت**
ما صور به المصنف السله ان يخصهما احتج به وبعضهم
اوله هو المذكور في المحصول واتباعه لكن الامدي في
الاحكام صورها بما اذا علمت طائفة بمقتضى الخبر
والباقيون اولوه لا يدل على صدقه لاحتمال ان علمه بغيره
لا به سلمناه لكن العمل بالظن جاز ايضا وهذا يخالف

لتصوير

90

لتصوير المحصول وان الخبر بحضرة جمع لم يلد نوه ولا
حامل على سكوتهم صادق **ق** ان الخبر واحد بحضرة
جمع كثير بحيث لا يخفى عن مثله عارة وسكتوا عن تكذيبه
ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف او طمع فذهب الجمهور
الى انه يدل على صدقه قطعاً قال الاستاذ وبهذا النوع
ان المعجزات وقال اخرون ليس يقطع لاحتمال مانع
من التكذيب واختاره الرازي والامدي **هـ** وان الخبر
يسمع من النبي صلى الله عليه ولم ولا حامل على التقرير والذم
خلافا للمتأخرين وقيل ان كان عن نبوي اذا خبر واحد
من يدي النبي صلى الله عليه ولم وسكت النبي صلى الله
عليه ولم عن تكذيبه فهل يدل على صدقه فقال جماعة
نعم لانه لو كان كذبا لانكره وانكره بعضهم مطلقا
وعزاه المصنف للمتأخرين يعني كالامدي وبن الحاجب
وقال الصدي تبعاً للمحصول ان كان خبرا عن امر ديني
دل على صدقه لكن بشرط احدها ان لا يكون قد تقدم
بيان ذلك للحكم فلو تقدم لم يكن السكوت دليلا المصدق
لاحتمال الاستغناء عن الانكار بالسابق فانها انه يجوز
تغير ذلك للحكم عائنه فلو لم يكن مما عبر اندفع احتمال
المنع فلو لم يكن السكوت موهبا للمصدق **ث** ان يكون